المحاضرة الخامسة والعشرون

تصفية الشركة

تعتبر الشركة في مرحلة التصفية بعد حلها، كون التصفية أثر من آثار الانحلال وينصرف مفهوم التصفية الى مجموع العمليات التي تستهدف إنهاء أعمال الشركة التي بدأتها قبل انقضائها وحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها لغرض وضع المتبقي من أموالها بين أيدي الشركاء لاقتسامه وتوزيعه فيما بينهم، ويتولى أمور تصفية الشركة مصفي أو أكثر حسب المقتضى والضرورة بيد إن للتصفية أثر نسبي على شخصية الشركة المعنوية، فلا تنقضي تلك الشخصية كما قد يتصور للوهلة الاولى بل إن الشركة تظل محتفظة ولكن بصورة غير كاملة بشخصيتها المعنوية لحين الانتهاء من أعمال التصفية من جانب آخر فإن الدعاوى الناشئة عن نشاط الشركة المنقضية تخضع لتقادم خاص يختلف عن التقادم المسقط لحقوق الدائنين المقرر بمقتضى القواعد العامة، ونظراً لأهمية موضوع تصفية الشركة سوف نعرض عن أسباب تصفية الشركة والشخص الذي يقوم بتصفيتها (المصفي) وواجباته والآثار المترتبة على تصفيتها وفقاً لما يأتي:

أولاً: تصفية شركات الأموال

تنقضي شركات الأموال بذات الأسباب التي قررها القانون لانقضاء الشركات عامةً وهي الأسباب التي أوضحها المشرّع العراقي في المادة (147) والتي تم شرح تفاصيلها عند بيان إجراءات تصفية شركة التضامن، وأيضاً أشارت لها المادة (158/أولاً) اذا تحقق أي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (أولاً وثانياً وثالثاً وخامساً)بحيث تم استبعاد الفقرة (رابعاً) الخاصة بدمج الشركة أو تحولها لعدم اجراء التصفية بعد الدمج أو التحول، وكذلك الفقرة (سادساً) التي تقضي بتصفية الشركة بناءً على قرار

([1]) ينظر نص المادة (157) من قانون الشركات النافذ.

من الهيئة العامة، لذلك سوف نكرر عرض تلك الأسباب لضرورة وأهمية موضوع التصفية كما أسلفنا، وكما يأتي:

1- عدم مباشرتها لنشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها دون عذر مشروع.
2- توقفها عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة دون عذر مشروع[1].
3- انجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه أو استحالة تنفيذه.
4- اندماج الشركة أو تحولها بموجب القانون.
5- فقدانها 75% من رأس مالها الاسمي وعدم اتخاذ قرار أما بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو التوصية بتصفيتها، كما جاء في المادة (76/ثانياً) بعد تعديلها[2].
6- قرار الهيئة العامة للشركة بتصفيتها.

كما أوجبت المادة (158/أولاً) أيضاً على الشركة في حالة تحقق إحدى الحالات التي تستوجب التصفية تعيين مصفي واحد أو أكثر وتحديد اختصاصه وأجوره فضلاً عن الزامها بإرسال القرار أو التوصية الى المسجل، وبحسب الفقرة (ثانياً) من نفس المادة أعلاه اذا لم تتخذ الهيئة العامة الإجراء أو القرار الخاص بالتصفية وتعيين المصفي، فعلى المسجل أن يتخذ قرار التصفية بعد تنبيه الشركة لضرورة تصفيتها ومرت على ذلك ستين يوماً، الا اذا وجد مبرراً لإمهالها مدةً أخرى، ولها حق الاعتراض على قرار المسجل بالتصفية لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغها به، ويخضع قرار المحكمة للتمييز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، ولا يخضع قرار هذه المحكمة للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي، وعليه لابد من التعريف بالمصفي وفقاً للآتي:

([1]) تم تعديلها بحسب المادة (8) من قانون تعديل الشركات الجديد رقم (17) لسنة 2019 لتصبح مدة انقضاء الشركات عند عدم مباشرة نشاطها أو توقفها بشكل متصل لمدة (سنتين) بدلاً من سنة واحدة على أن يكون التوقف لسبب غير مشروع.
([2]) تم تعديلها بالأمر 2004/64.